المرتكز الثالث

فقه الاختلاف

من الأمور التي تؤرق ليل كل مخلص ، وتدمي فؤاد كل مسلم ، وتجري مدمع كل مؤمن ، ويدني لها جبين كل عامل لدين الله ، ما أصبح واقعاً ملموساً بين شباب الصحوة ، وفصائل الحركة على الساحة الإسلامية اليوم : من رمي الغير بالتفسيق والتبديع والتضليل ، حتى غدت كلمات التفسيق والتبديع والتضليل وربما أصبح التكفير ديدن نفر من العاملين في الحقل الإسلامي ، هذا وقد نصب كل واحد منهم من نفسه حكماً على غيره ، دون أن يعمل فكره ليميز المحكم من المتشابه ، والقطعي من الظني ، والثابت من المتغير ، والمتفق عليه من المختلف فيه ، ولعل أحد أسباب هذه الظاهرة هو عدم تربية شباب الصحوة على فقه الاختلاف وإغفالهم للرأي الآخر ، واعتراضهم على الرأي المخالف ، وقد كان للشيخ القرضاوي إسهام رائع في هذا الباب تمثل في كتابه القيم «الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم» .

كما أن الشيخ القرضاوي في شرحه لأصول الإمام البنا العشرين أسهب في شرح الأصل الثامن إسهاباً طويلاً وكأن الأمر يقلق منامه أو يؤرق مضجعه .

الفرق بين الاختلاف والمخالفة :

مادة «خلف» وأعني بذلك «الخاء ، اللام ، الفاء» يتفرع عنها الكثير من الاستعمالات ، ومن هذه الكلمات الاختلاف ، والمخالفة ، وإذا كانت الكلمتان كلتاهما تستعملان فيما تستعمل فيه الأخرى ، فإن فرقاً جوهرياً يظهر بين هاتين الكلمتين ، ويؤكد الشيخ «عطية محمد سالم» أن المخالفة تكون في حالة

العصيان الواقع عن قصد ، كمن يخالف الأوامر ، وعليه قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ (النور:٦٣) [١].

أما استعمال كلمة اختلف فيكون في حالة المغايرة في الفهم الواقع من تفاوت وجهات النظر وعليه قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (النحل:٦٤) [٢].

وعليه فإن سلف الأمة وجميع الأئمة لم يختلفوا ليخالف بعضهم بعضاً ، أو يخطئ بعضهم بعضاً ، وإنما اختلفوا في سبيل الوصول إلى الحق وتحقيق مقاصد الشرع بما يتوصلون إليه من فهم كتاب الله وسنة رسوله [٣].

أنواع الاختلاف :

يرى الشيخ القرضاوي أن الاختلافات نوعان :

١- اختلافات أسبابها خلقية ، ومن أسبابها :

١- الغرور بالنفس والإعجاب بالرأي .

٢- سوء الظن بالغير .

٣- حب الذات واتباع الهوى .

وهذا الاختلاف مذموم .

٢- اختلافات أسبابها فكرية ، ومنها الاختلاف الفقهي مثل :

١- حكم «الكولونيا» .

٢- هل تجب الزكاة في الفواكه والخضروات .

٣- أيجوز الإحرام من جدة لركاب الطائرات ؟

(١، ٢ ، ٣) انظر : موقف الأمة من اختلاف الأئمة عطية محمد سالم ص ١٦ ط دار الصفا للنشر والتوزيع ط الثالثة ط ١٩٩١م .

وهذا الاختلاف مشروع [1].

أين يكون الخلاف ؟

والمقصود بالخلاف هو الخلاف في الفروع لا في الأصول ، في الجزئيات لا الكليات ، في الظنيات لا القطعيات ، في المتشابه لا المحكم ، في غير المنصوص عليه لا المنصوص عليه .

يقول الشيخ القرضاوي : يجب أن نتعلم أن الخلاف في الفروع أمر واقع ، ماله من دافع ، وأن لله حكمة بالغة حين جعل من أحكام الشريعة القطعي في ثبوته ودلالته ، فلا مجال للخلاف فيه ، وهذا هو القليل بل الأقل من القليل ، وجعل منها الظني في ثبوته أو دلالته ، أو فيهما معاً فهذا إنما فيه مجال رحب للاختلاف ، وهو جل أحكام الشريعة [2].

فوائد الخلاف الواقع في الفروع :

ويمكن القول بأن هذا الخلاف الواقع قدراً والجائز شرعاً ، متعدد الفوائد ومن هذه الفوائد :

١- أن يتيح ـ إذا صدقت النوايا ـ التعرف على جميع الاحتمالات التي يمكن أن يكون الدليل رمى إليها بوجه من وجوه الأدلة .

٢- وفي الاختلاف رياضة الأذهان وتلاقي للآراء ، وفتح مجالات التفكير للوصول إلى سائر الافتراضات التي تستطيع العقول المختلفة الوصول إليها .

٣- تعدد الحلول أمام صاحب كل واقعة ليهتدي إلى الحل المناسب للوضع الذي هو فيه بما يتناسب ويسر هذا الدين . [3]

---

(١) انظر : الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم دار الصحوة ط الثانية ١٩٩١م ص ١٥ وما بعدها باختصار .

(٢) انظر : الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ط وزارة الأوقاف بقطر ط الأولى ١٩٨٥م ص١٦١ .

(٣) انظر : أدب الاختلاف في الإسلام طه جابر العلواني ص١٧ سلسلة كتاب الأمة ط الثانية ١٩٨٥م.

هل يستطيع العلماء المدققون رفع الخلاف ؟

يحاول البعض أن يرفع الخلاف ، ويرى آخرون أن الخلاف لو رفع لكان خيرا ، ولكن الحق الذي لا مراء فيه أن رفع الخلاف أمر متعذر ، وهو غير مقدور عليه ؛ لأن هذه إحدى طبائع هذا الدين ، والعلماء مهما أوتوا من علم وفهم لن يستطيعوا رفع ذلك ، وهذا ما ذهب إليه القرضاوي فيقول حفظه الله : وهناك من العلماء من آتاهم الله القدرة على التحقيق والتمحيص والترجيح بين الأقوال المتنازع فيها دون تعصب لمذهب أو قول ، مثل الأئمة ابن دقيق العيد ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وابن كثير ، وابن حجر العسقلاني ، والدهلوي ، والشوكاني ، والصنعاني . . . . . وغيرهم ، ولكن محاولات هؤلاء من قبل لم ترفع الخلاف ، ومحاولات غيرهم من بعد لم ترفع الخلاف ولن ترفعه [1].

أسباب الاختلاف :

تحدث كثير من الفقهاء والعلماء عن أسباب الخلاف في الأمور الفرعية ، ولعل أشهر هذه الكتب : « رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لابن تيمية .

وقد أرجع شيخ الإسلام ابن تيمية أسباب الخلاف بين الفقهاء إلى عشرة أسباب وهي باختصار :

١- ألا يكون الحديث قد بلغه .

٢- أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده .

٣- اعتقاد ضعف الحديث باجتهاده وقد خالفه فيه غيره .

٤- اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره .

٥- أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده ، لكنه نسيه .

٦- عدم معرفته بدلالة الحديث .

---

(١) انظر : الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ١٦١ .

٧- اعتقاده ألا دلالة في الحديث .

٨- اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة .

٩- اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق .

١٠- معارضته بما يدل على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله مما لا يعتقده غيره .[١]

وقد أجمل الإمام البنا هذه الأسباب في خمسة ذكرها في رسالة «دعوتنا» وهي :

١- اختلاف العقول في قوة الاستنباط وإدراك الدلائل والغوص في أحكام المعاني .

٢- سعة العلم وضيقه ، وأن هذا بلغه ما لم يبلغ ذلك .

٣- اختلاف البيئات .

٤- اختلاف الاطمئنان القلبي إلى الرواية عند التلقي لها .

٥- اختلاف تقدير الدلالات [٢].

وهذه هي أسباب الخلاف عند شيخين من شيوخ الشيخ القرضاوي .

هل القرضاوي بدع في فهمه لفقه الاختلاف ؟

ما كان الشيخ القرضاوي بدعاً يوم أن دعا الناس إلى معرفة فقه الخلاف وتربيتهم على أدب الخلاف ؛ بل ذاكرة التاريخ تنقل لنا أقوال أئمة سابقين ودعاة ربانيين ما عمل الواحد منهم على رفع الخلاف قط ؛ لأنهم يدركون يقيناً أن رفع الخلاف متعذر ، ومنعه غير مقدور عليه ، ومن هؤلاء الأئمة الأثبات :

---

(١) انظر : رفع الملام عن الأئمة الأعلام ابن تيمية ص ٦ ـ ٢٧ .

(٢) انظر : مجموعة الرسائل ص ٢٣ ـ ٢٤ .

١- ابن تيمية : يقول رحمه الله : وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة [١].

٢- الزركشي : يقول رحمه الله : اعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة ، بل جعلها ظنية قصداً للتوسيع على المكلفين[٢].

٣- الشاطبي : يقول رحمه الله : فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالاً للظنون ، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة ، فالظنيات عريضة في إمكان الاختلاف ، لكن في الفروع دون الأصول ، وفي الكليات دون الجزئيات ، فذلك لا يضر هذا الاختلاف [٣].

٤- ابن الوزير : وللعلامة ابن الوزير شعراً رائعاً يقول فيه :

تسل عن الوفاق فربنا قد ... حكى بين الملائكة الخصاما
كذا الخضر المكرم والوجيه ... المكلم إذا ألم به لماما
تكدر صفو جمعهما مراراً ... وعجل صاحب السر الصراما
ففارقه الكليم كليم قلب ... وقد ثنى على الخضر الملاما
فدل على اتساع الأمر فيما ... الكرام فيه خالفت الكراما
وما سبب الخلاف سوء اتساع ... العلوم هناك نقصاً أو تماما [٤]

ركائز فقه الاختلاف عند القرضاوي :

في تسع عشرة ركيزة حاول الشيخ القرضاوي أن يؤصل فقه الاختلاف تأصيلاً شرعياً مستدلاً بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وما اجتمع عليه أكابر علماء هذه الأمة ، وهذه هي الركائز بشيء من الاختصار :

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ج ٢٤ ص ١٦١ .
(٢) انظر : إرشاد الفحول الشوكاني ج١ ص ٤٠٣ .
(٣) انظر : الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ١٦٨ .
(٤) انظر : إيثار الحق على الخلق ابن الوزير ص١٩٩ ط دار الكتب العالمية بيروت .

١- الاختلاف ضرورة :

● ضرورة دينية : لأن القرآن فيه المحكم والمتشابه ، وهناك قطعي الأدلة وظني الأدلة .

● ضرورة لغوية : لأن اللغة منها الحقيقة والمجاز ، والصريح والكناية ، والمجمل والمفصل . . . . . .

● ضرورة بشرية : لأن البشر منهم من يميل إلى التشديد ومن يميل إلى التيسير ، ومنهم من يأخذ بالظواهر ، ومنهم من يأخذ بالمقاصد .

● ضرورة كونية : لأن الكون قائم على التنوع أي اختلاف الأنواع والأصناف [١].

٢- الاختلاف رحمة وتوسعة للأمة :

يقصد بهذا الاختلاف ما كان في الفروع ، وذلك لأن الرأي قد يصلح لزمن ولا يصلح لآخر ، وقد فهم السلف الصالح هذا فقال عمر بن عبد العزيز : ما وددت الصحابة لم يختلفوا ، لأنهم لو كانوا قالوا قولاً واحداً كان الناس في ضيق .

وقد وشاع على ألسنة العلماء : إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة [٢].

٣- الاختلاف ثروة :

لأن اختلاف الآراء الاجتهادية يثري به الفقه ، وينمو ويتسع ، نظراً لأن كل رأي يستند إلى أدلة واعتبارات شرعية ، أفرزتها عقول كبيرة تجتهد وتستنبط، وتقتبس وتستحسن ، وتوازن وترجح ، وبهذا التعدد المختلف المشارب المتنوع المسالك ، تتسع الثروة الفقهية التشريعية ، وتختلف ألوانها ، وفي النهاية يصبح

---

(١) انظر : الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ص ٤٢ ـ ٤٩ ، وانظر كيف نتعامل مع التراث ص ١٤٠ ط . مكتبة وهبة

(٢) انظر : كيف نتعامل مع التراث ص ١٤١ - ١٤٣ .

عندنا من وراء هذه المدارس كنوز لا يقدر قدرها ، وثروة لا يعرف قيمتها إلا أهل العلم والبحث ، وهذا ما تنوه به المجامع والمؤتمرات العلمية .[1]

٤- رفع الخلاف غير ممكن :

وذلك لأن محاولة رفع الخلاف ينافي سنة الله في كونه : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾ (هود:١١٨-١١٩). ومحاولة رفع الخلاف التي يريدها أصحاب الرأي الواحد تزيد الخلاف ولا تنقصه ، لأنهم لم يزيدوا على أن كانوا مذهباً خامساً أو تاسعاً [2].

٥- احتمال صواب المخالف :

ومعنى ذلك أن كل رأي لمن يخالفك يحتمل أن يكون صواباً ، كما يحتمل رأيك أن يكون خطأ ، وقد نسب إلى الشافعي : رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب . وهذا يقرب المسافة بين الرأيين أو الفكريين على خلاف من يقول : رأيي هو الصواب لا يحتمل الخطأ ، ورأي غيري هو الخطأ لا يحتمل الصواب [3].

٦- تعدد الصواب ممكن :

وهذا معناه أن تعدد الصواب ممكن في بعض المسائل : إذ تكون القضية ذات أوجه محتملة فتتسع لأكثر من رأي ، وهذا يصدف في كثير من الأمور الخلافية ، كما في ألفاظ الأذان والإقامة ، والقنوت في الصبح أو الوتر[4].

(١ ، ٢) انظر : الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ص ٧٨ ـ ٨٣ ، وانظر : كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف ط . مكتبة وهبة ص ١٤٤ ـ ١٤٧ .

(٣) انظر : الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ص ٧٨ ـ ٨٣ ، وانظر : كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف ط . مكتبة وهبة ص ١٤٨ .

(٤) انظر : كيف نتعامل مع التراث ص ١٥١ .

٧- المخطئ في الاجتهاد مأجور :

وهذا يعني أن العالم إذا أخطأ فله أجر وإذا أصاب فله أجران ، وقد صح في ذلك الحديث ، وهذا من روائع الإسلام فإنه لم يقر أن المخطئ معذور لكنه أثبت أنه مأجور ، مع التنبيه على أمرين :

- أن يكون الاجتهاد من أهله في محله .
- أن الخطأ في الاجتهاد كثير ما يكون نسبياً غير مقطوع به [١].

٨- لا إنكار في المسائل الخلافية :

وإذا كانت العصمة ليست لأحد ، وقابلية الصواب محتملة للجميع ، فلا إنكار في المسائل الخلافية ناهيك عن التغليظ وهذا ما قرره المحققون من العلماء . [٢]

٩- العدل مع الموافق ونقده بالحق :

وهذا يعني ألا يكون الإنسان متحيزاً لمن يوافقه بالحق والباطل بحيث لا يرى إلا محاسنه ويغض عن كل عيوبه ، فهذا إنما هو فعل أهل الأهواء ، أما أهل العلم فإن العدل عندهم مقدم على كل العواطف . [٣]

١٠- إنصاف المخالف :

وهذا من أهم الركائز فلا يجوز أن أهضم حقك ، وأغفل حسناتك عمداً ، والتنويه بفضائلك لمجرد خلافي معك في قضية أو أكثر ، ولقد علمنا القرآن الإنصاف مع المخالف[٤].

---

(١) انظر : كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف ص ١٥٢ ـ ١٥٣ .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ١٥٤ ـ ١٦٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق ص ١٦٣ ـ ١٦٥ .

(٤) انظر : المرجع السابق ص ١٦٦ ـ ١٧١ .

١١- التعاون في المتفق فيه :

لا شك أن أي مذهبين أو إمامين أو تيارين يختلفان فيما بينهما ، لا يتصور أن يختلفا في كل شيء ، ولا يخفى على الدارسين أن أكثر المسائل الفقهية مختلف فيها بين المذاهب بعضها وبعض ، بل حتى في المذهب الواحد ، أما مسائل الإجماع فهي محدودة ، ولكنها مهمة جداً لأنها تمثل وحدة الأمة العقدية والفكرية والشعورية والسلوكية ، كما أنها تمثل ثوابت الأمة التي لا يجوز لأحد اختراقها ، ويجب على أهل العلم والدعوة هنا أمران :

١- العمل الجاد على « توسيع نطاق الاتفاق» أو « القواسم المشتركة» .

٢- العمل بالقاعدة المنارية الذهبية[١]، فالمساحة المشتركة بيننا من الأعمال المطلوبة والواجبات المفروضة ، تتطلب منا جهوداً هائلة ، وأموالاً طائلة ، وطاقات فاعلة ، ونفوساً باذلة ، توجب علينا أن نحشد لها من القوى المادية والفكرية والروحية حتى نواجه به التحديات ، ونتخطى به العقبات ، ونحقق به الغايات .[٢]

١٢- التسامح في المختلف عليه :

ومعنى هذا أن ننظر بصدر واسع ، ومن أفق رحب في المسائل التي اختلف فيها الأئمة ، وهذه الركيزة مبنية على ما سبقها من الركائز من حيث إن الاختلاف ضرورة ورحمة ، واحتمال صواب رأي المخالف ..... فهذا كله يؤدي إلى نتيجة مهمة وهي أن يسامح بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه .[٣]

---

(١) وهي قاعدة صاحب المنار الإمام محمد رشيد رضا «نتعاون فيما اتفقنا فيه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه» .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ١٧٦ ـ ١٨٤ بتصرف ، وانظر : الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ص ١٤٥ ـ ١٥٧ .

(٣) انظر : المرجع السابق ص ١٨٥ ـ ١٩٥ .

١٣- التحاور حول المختلف فيه :

ويقصد من هذه الركيزة التحاور مع المخالف في الفرع ، إذ أننا مطالبون بمحاورة المخالف في العقيدة ، فكيف لا نحاور المتفق معنا فيها ؟ ولكن بأفضل الأساليب ، وأرق العبادات ، ﴿ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (النحل:١٢٥). ومن قرأ القرآن وجده كتاباً حافلاً بألوان شتى من الحوار بين الرسل وأقوامهم ، وبين الله وخلقه فحاور الملائكة ، بل حاور شر خلقه إبليس لعنه الله [١].

١٤- اعتبار المذاهب كلها على خير وهدى :

وهذا يعني اعتبار المذاهب المعتبرة عند الأمة ، كلها على هدى وعلى خير في مجموعها وجملتها ، لا في جميع جزئياتها وتفصيلاتها ، وهي من هذه الحيثية متساوية في نسبتها إلى الشريعة الإسلامية .

وهذا يعني عدم انتقاص مذهب من المذاهب ، أو التعصب لمذهب آخر ، كما يجب أيضاً تجنب المفاضلة بين المذاهب المعتبرة . [٢]

١٥- الترحيب باختلاف التنوع لا التضاد :

فلا نعتبر كل اختلاف مذموماً ، فهناك من الاختلاف ما هو سائغ مشروع ، والتمييز بين النوعين مطلوب ، بل واجب ، حتى لا يخلط الجهال بين ما يقبل الخلاف وبين ما لا يقبل [٣].

١٦- صلاة المختلفين في الفقه وراء بعضهم :

وهذا من التسامح المطلوب ، وإن كان المأموم يرى صلاة الإمام غير صحيحة على مذهبه ، وهذا هو مذهب السلف ، حتى كان الصحابة يصلون وراء كل إمام صلى بهم [٤].

---

(١) انظر : كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف ص ١٩٦ ـ ٢٠١ ، وانظر : الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع ص ٢٤٥ ـ ٢٥٣ .

(٢) انظر : المرجع السابق ص٢٠٢ ـ ٢٠٩ .

(٣) انظر : المرجع السابق ص ٢١٠ ـ ٢١٥ .

(٤) انظر : المرجع السابق ص ٢١٨ ـ ٢٢٢ .

١٧- اجتناب المراء واللدد في الخصومة :

فالإسلام الذي أمر بالجدال بالتي هي أحسن ، ذم المراء الذي يراد منه الغلبة على الخصم بأي طريق ، دون التزام بمنطق أو خضوع لميزان بين الطرفين [١].

١٨- الأدب مع الكبراء والعلماء :

إن من قيم الإسلام وآدابه توقير الكبير ، ومن كلام الشاطبي رحمه الله : ترك الاعتراض على الكبراء محمود ، وللعلماء منزلة عظيمة في الإسلام ، فهم بمنزلة النجوم في السماء ، يهدون السائرين ، ويرجمون الشياطين ، فإذا انطمست النجوم أوشك أن يضل السائرون . [٢]

١٩- التحذير من التأثيم والتفسيق والتكفير .

كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ، وقد بين النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع ، وإذا كانت أعراض الناس عامة محمية في الإسلام ، فإن أعراض العلماء أشد حرمة عند الله ، ولهذا قال سلف الأمة : لحوم العلماء مسمومة ، ولا ريب أن أشد ما يؤذي العلماء ، وينال من أعراضهم ، ويشوه من سيرتهم : تأثيمهم وتضليلهم وتفسيقهم وتبديعهم ، وأشد من ذلك خطراً تكفيرهم .

ورحم الله ابن تيمية حين قال في آخر أيامه : أنا لا أكفر أحداً من الأمة.[٣]

ألا ليت قومي يعلمون .

---

(١) انظر : كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف ص ٢٢٣ ـ ٢٢٦ .

(٢) انظر : المرجع السابق ص٢٢٧ ـ ٢٣٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق ص ٢٣٤ ـ ٢٥٦ ، وانظر : الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع ص١٧٥ ـ ١٨٨ ، و انظر : ظاهرة الغلو في التفكير .